



شركة جوّعه اسسن القابضة
OSOS HOLDING GROUP CO.!

رأس المال المصرح به والمدفوع -/- 10,000,000 د.ك.

سجل تجاري رقم: 58381

Authorized and Paid up Capital KD 10,000,000/-

CRN: 58381

التاريخ : ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨ م

الإشارة : KMN/١١٨١/18-AM

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إفصاح

عملاً بتعليمات هيئة أسواق المال ووفقاً لما جاء بالكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية والخاص بالإفصاح والشفافية، بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، نرفق لكم ملحق رقم (١١) للإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

تفضلوا بقبول خالص التحية ووافر الاحترام،،،

نسخة إلى:
السادة/ هيئة أسواق المال.

خالد محمود النوري
الرئيس التنفيذي





(11) ملحق رقم

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

اسم الشركة المدرجة	التاريخ
<p>شركة مجموعة أسّس القابضة (ش.م.ك.ع)</p> <p>تم تحديد موعد اجتماع الجمعية العامة بصفتها العادلة وغير العادلة للشركة ليتم في يوم الخميس الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨ في تمام الساعة ١٢:٣٠ ظهراً، وذلك بمقر الهيئة العامة للصناعة - جنوب السرة - القاعة الرئيسية (٣)، وعليه نرفق دعوة الاجتماع لمناقشة جدول أعمال الجمعية العامة على النحو التالي:</p> <p>جدول أعمال الجمعية العامة العادلة</p> <p>أولاً: تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز ١٠٪ من أسهامها وذلك وفقاً لمواد القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.</p> <p>جدول أعمال الجمعية العامة غير العادلة</p> <p>أولاً: تعديل المادة رقم (٥) من عقد التأسيس والمادة رقم (٤) من النظام الأساسي:</p> <p>النص قبل التعديل:</p> <p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة يتعين أن يتم القيام بها وفقاً ل تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقتصر أي من الأغراض التالية على أنها تجيز للشركة بأي شكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية.</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم وحصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الإشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها وإدارتها واقراضها وكفالتها لدى الغير. ٢. اقراض الشركات التي تملك فيها أسهمها وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين لا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠٪ على الأقل. ٣. تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء داخل الكويت أو خارجها. ٤. تملك المنقولات والعقارات الازمة ل مباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون. ٥. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة. <p>وفي جميع الأعمال تقتيد الشركة في جميع أعمالها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتستبعد الأعمال التي تتعارض معها وتستعين في ذلك بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة لإدارة الشركة.</p> <p>النص بعد التعديل:</p> <p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة يتعين أن يتم القيام بها وفقاً ل تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقتصر أي من الأغراض التالية على أنها تجيز للشركة بأي شكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية.</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. ٢. استثمار أموالها في الاتجار بأسهم والسنادات والأوراق المالية الأخرى. 	<p>19 سبتمبر 2018 م</p> <p>المعلومة الجوهرية</p>





٢. تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتغيرن إلا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس المال المقترضة عن ٢٠٪ على الأقل.
٤. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء في داخل الكويت أو خارجها.
٥. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
٦. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

وفي جميع الأعمال تتقدّم الشركة في جميع أعمالها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتستبعد الأعمال التي تتعارض معها وتستعين في ذلك بجامعة للفتاوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة لإدارة الشركة.

ثانياً: تعديل المادة رقم (١٣) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧ أعضاء) سبعة أعضاء على أن يكون غالبية مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثليه له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثليون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثليين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. كما يكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائيها ومساهميها.

النص بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٥ أعضاء) خمسة أعضاء على أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.

ويكون للمجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين على لا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء المجلس.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.


ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثليه له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثليون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثليين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. كما يكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائيها ومساهميها.

أثر المعلومة الجوهرية
على المركز المالي
للشركة

لا يوجد أثر.



موعد اجتماع الجمعية العمومية



* يرجى من الشركة عدم وضع أي ملصقات خاصة بالشركة على حافظ قاعات الوزارة.

وزارة التجارة والصناعة
إدارة الشركات المساهمة

اسم الشركة: مجموعة اسس القابضه
السنة المالية:

قاعة رئيسه 3

العنوان:	الهيئة العامة للصناعه
الهاتف:	90045700

نوع وموعد الجمعية العمومية

اليوم	الخميس	25/10/2018	الساعة	12:30 م	نوع الجمعية	عادية/غير عاديه	غير مؤجلة
-------	--------	------------	--------	---------	-------------	-----------------	-----------

■ اسم مقدم الطلب : هود محمد

■ صفة : مسؤول

■ الموظف المختص : - بدور جراغ

منذر

أبراهيم حسين الكومن

رئيس: قسم الجمعيات العمومية

* حرر في : 18/09/2018

*** ملاحظة هامة :

■ يرجى مراعاة الاجراءات القانونية المتعلقة بعقد الجمعية العمومية.

■ يرجى من الشركة التقيد بموعدها ومكان الجمعية وعدم التغيير بعد إعتماد الموعد وذلك لصالح الجميع.

■ يرجى احضار نسخة من آخر سجل مساهمين معتمد اثناء انعقاد الجمعية العامة وتزويد ممثل الوزارة بنسخة منها.

■ يجب حضور ممثل شركات المقاصله اثناء انعقاد الجمعية العمومية.

■ في حالة وجود بند انتخاب يجب التنويه في الاعلان للمساهمين بضرورة احضار صحيفة الحالة الجنائية للأفراد

الراغبين بالترشح لعضوية مجلس الإدارة

■ الرجاء الالتزام بنص المواد 118 و 119 من اللائحة التنفيذية "النوكيلات".

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادي وغير العادي

يتشرف مجلس إدارة شركة مجموعة أسس القابضة (ش.م.ل.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادي وغير العادي للشركة المقرر عقده في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً يوم الخميس الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨، في مقر الهيئة العامة للصناعة - الشهداء - منطقة الوزارات - قاعة رئيسية (٢).

جدول أعمال الجمعية العامة العادي

أولاً: تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز ١٠٪ من أسهمها وذلك وفقاً لمواد القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ولاخته التنفيذية وتعديلاتها.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادي

أولاً: تعديل المادة رقم (٥) من عقد التأسيس والمادة رقم (٤) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة يتعين أن يتم القيام بها وفقاً لتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض التالية على أنها تجيز للشركة بأي شكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية.

١. تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم وحصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الإشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها وإدارتها واقراضها وكفالتها لدى الغير.

٢. إقراض الشركات التي تملك فيها أسهمها وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين لا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠٪ على الأقل.

٣. تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتاجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء داخل الكويت أو خارجها.

٤. تملك المنشآت والعقارات الازمة لما شرطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

٥. استئجار الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

وفي جميع الأعمال تقييد الشركة في جميع أعمالها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتستبعد الأعمال التي تتعارض معها وتستعين في ذلك ببيئة الفتوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة لإدارة الشركة.

النص بعد التعديل:

الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة يتعين أن يتم القيام بها وفقاً لتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض التالية على أنها تجيز للشركة بأي شكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية.

١. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهمن فيها وتتوفر الدعم اللازم لها.

٢. استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسنادات والأوراق المالية الأخرى.

٣. تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين لا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠٪ على الأقل.

٤. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء في داخل الكويت أو خارجها.

٥. تملك المنشآت والعقارات الازمة لما شرطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

٦. استئجار الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

وفي جميع الأعمال تقييد الشركة في جميع أعمالها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتستبعد الأعمال التي تتعارض معها وتستعين في ذلك ببيئة الفتوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة لإدارة الشركة.

ثانياً: تعديل المادة رقم (١٣) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧ أعضاء) سبعة أعضاء على أن يكون غالبية مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

وإذا تذرع انتخاب مجلس إدارة جديدة في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلي له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثليون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لجامعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثلاً أو أكثر منهم في مجلس الإدارة وذلك بتناسب ملكيthem مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثليين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، كما يكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة وذاته ومساهميها.

النص بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٥ أعضاء) خمسة أعضاء على أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.

ويكون للمجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين على الأقل عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء المجلس.

وإذا تذرع انتخاب مجلس إدارة جديدة في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلي له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثليون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لجامعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثلاً أو أكثر منهم في مجلس الإدارة وذلك بتناسب ملكيthem مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثليين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، كما يكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة وذاته ومساهميها.

على السادة المساهمين أو وكلائهم الراغبين في حضور الاجتماع مراجعة مقر الشركة الكويتية للمقاصلة الكائن في شرق - شارع الخليج العربي - برج أحمد - الدور الخامس إدارة حفظ الأوراق المالية لاستلام الدعوات واستمرارات التوكيل وجداول الأعمال، للاستفسار يمكن التواصل على الأرقام: ٢٢٤٦٤٥٨٥ - ٢٢٤٦٤٥٦٥ - ١٨٤١١١١ وذلك في مواعيد العمل الرسمية.

والله الموفق،
مجلس الإدارة

هذا وفي حال عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة هذا الاجتماع سوف يعقد اجتماع ثان للجمعية العامة في ذات المكان ولذات الجدول وذلك في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/١١/١، وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني.



البركاء جروب أسس الماية
OSOS HOLDING GROUP CO.,

ت: ٢٢٦٧٥١٨٤/٩٦٥
ص.ب: ٣٥٨٥٨٣ القديسة ١٦٧٩٨ الكويت
www.ososholding.com